ما هو حلالٌ من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قِوَامٌ للناس وصلاحٌ ومُباحٌ لهم الانتفاعُ به ، وما كان محرّمًا أصله مَنْهيًّا عنه لم يجز بيعُه ولا شراؤه ، وهذا من قول جعفر بن محمد (ص) قولٌ جامعٌ لهذا المَعْنَى .

(٢٤) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لعن الله الخمرَ وعاصِرَها ومُعتَصِرَها وبائِعَها ومُشتَرِيها وشارِبَها وساقيها وآكلَ ثمنِها وحاملَها والمحمولَةَ إليه ، قال النبيّ (صلع) الَّذِى حَرَّمَ شربَ الخمر حَرّم بيعَها وأكلَ ثمنِها[1].

(٢٥) وعن أبى جعفر بن محمد بن على (ص) أنه سُئل عن رجلٍ كان له على رجل دراهِمَ ، فباع خمرًا أو خنازيرَ فدفع ثمنها إليه قضاءً مِن دَينه ، قال : لا بأس أمَّا للمُقْتَضَى فحلالٌ ، وأمَّا للبائِع فحرامٌ .

(٢٦) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه سُئل عن بيع العنب والتمر والزَّبِيب والعَصِير ممن يصنعه خمرًا ، قال : لا بأس بذلك إذا باعه حلالًا ، فليس عليه أن يحِيلَه المشترى حرامًا .

(٢٧) وعن رسول الله أنه نهى عن ثمن الكلب العَقُور .

(٢٨) وعن على (ع) أنَّه قال : لا بأس بثمن كلب الصَّيد[2].

(٢٩) وعن على (ع) أنَّه قال : لا بأس ببيع المصاحف وشرائها ، قال جعفر بن محمد : ولا بأس أن تكتب بأجرٍ ولا يقع الشِّراء على كتاب

(١) حاشية فى ه ، ى — من مختصر الآثار ، ورخصوا فى أخذ أثمان كل ما نهى عن بيعه ممن يبيع ذلك لنفسه ، وإنما يحرم ذلك على من باعه واشتراه ، فأما ثمنه وأخذه مما صار إليه وفى يده بوجه الحق فلا بأس به ، ولا بأس بمبايعة المشركين ، وأخذ ثمن ما يشترونه منهم مما فى أيديهم من أثمان ما باعوه وصار إليهم مما لا يحل بيعه ، وأكثر أموالهم ربا وسحت ، وهى تؤخذ منهم فى الجزية وفى أثمان ما يشترونه من المسلمين ، فتكون حلالا لمن أخذها وكل ما يحل له أخذها ، حاشية : إذا كان البائع ذمياً فلا بأس بأخذه منه فهو حلال له ، وإن كان مسلماً لم يجزله لقول النبى صلع : ثمن الخمر من السحت ، يعنى بهذا المقل للمسلم ، فإذا كان الثمن سحتاً . وعلم المقتضى لدينه بالوجه فيه ، فالأولى به أن لا يأكل السحت ، من المطلب فى فقه المذاهب ، وفى ى فقط — وذلك والله أعلم لأن المشركين يتناولونه فى شرائعهم حلالا ، وهو عند المسلمين حرام .

(٢) حاشية فى د ، ى — ويجوز بيع كلب الماشية .